المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي سالبة جزئية
لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قاله المصنف وقد اورد هذا اللغز
على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال م وهل قائل لا يدخل النار كافر ه ه ه
ولكنها بالمؤمنين تمر ه قال ومعناه ان الكفار لا يرون النار يؤمنون بالله
تعالى ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسنا
ولعجز البيت معنى آخر وهو ان عمارها خزنتها القائمون بامرها وهم مؤمنون
ففي البيت سؤالان قال ابن الشحنة وعندي ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ
به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا يقبل تأويل قائله انتهى قلت هذا مع وضوح
وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت شيخنا قال قد قضى بنقله عن نفسه
بالانكار وانه ما كان ينبغي له ان يدونه وبالله التوفيق صبي حشفته ظاهرة
بحث لو رأه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بشديد الم ترك
على حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطبق الختان ترك ايضا ولو ختن
ولم تقطع الجلدة كلها يظهر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع الربع
فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والاصل ان الختان
سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه فلو اجتمع اهل بلدة
على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر وو قته
غير معلوم وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنتا عشرة سنة
وقيل العبرة بطاقته وهو الاوجه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد
عنهما فيه شيء فلذا اختلفت المشايخ فيه وختان المرأة ليس سنة مكرمة للرجال
وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال
م وفي الرسل مختون لعمري خلقة م ثمان وتسع طيبون اكارم م وهم زكريا شيث ادريس يوسف م
م وحنظلة عيسى وموسى وآدم م ونوح شعيب سام لوط وصالح م سليمان يحيى هود ايشر خاتم م
ويجوز ذبح الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة للصحة ويجوز نصب الدهام
وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضرها كالكلب عقور وهرة نقر
ويذبحها اي الهرة ذبحا ولا يعذبها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي الملتقى يكره احراق

جراد

جراد وقملة وعقرب ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقاء القملة ليس بادب
وجازت المسابقة بالفرس والابل والرجل والرمي ليتاهب للجهاد وحرم
شرط الجعل من الجانبين الا اذا ادخلا ثالثا محللا بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم من
احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالحمل واما
بلا حمل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلى على غير الانبياء ولا على غير
الملائكة الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه
يكره وجوزه السيوطي تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي
للصحابة وكذا من اختلف في نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء
وعليه كلام كافي شرح المقدسي للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والصلحاء
والاخيار وكذا يجوز عكسه وهو الترحم للصحابة والرضى للتابعين ومن بعدهم
على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى ان يدعوا للصحابة بالرضى وللتابعين
بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز
اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه كما يعظمه المشركون يكفر
قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك بيضة يريد
تعظيم يومه فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد تعظيم اليوم بل جرى
على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان ينصله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو شرى فيه
ما لم يشتره قبله ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعيم لا يكفر زيلعي
ولا باس بلبس القلانس غير المحدبة وكره باس عليه ابريسم فوق اربع
اصابع سراجية وصح انه حرم لبسها وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل شبر ويكره اي للرجال كما
في باب الكراهة لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر رضي الله تعالى عنه
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال واياكم والاحمر فانها
زي الشيطان ويستحب التكحل واباح الله تعالى الزينة بقوله تعالى قل من حرم
زينة الله لعباده والصبيان الذين وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه
رداء قيمته الف درهم زيلعي ولشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)